

3-87/ هل أكل لحم الإبل من نواقض الوضوء | | الشيخ عبد

المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. يقول السائل هل اكل لحم الجمل ينقض الوضوء؟ وما هي مذاهب العلماء؟ نعم ينقض الوضوء. هذا هو الصحيح ما ثبت في الحديث الصحيح من حديث جابر بن سمر عند مسلم حديث براء بن عجب عند ابي داوود احمد ابي داوود واحاديث اخرى - [00:00:05](#)

انه عليه الصلاة والسلام قالت نتوضأ من لحوم الابل قال نتوضأ من حبل. توظأوا من لحوم الابل ولا توظأوا من لحوم الغنم حديثان صحيح ان وان خالف ذلك الجمهور من المالكية والشافعية والاحناف. والجمهور يقولون لا ينقض - [00:00:21](#) الصواب ينقض ولذا بعض الائمة من هذه المذاهب اخذوا في القول الاخر وهو قول احمد رحمه الله وانه ناقض لانه حديث صريح لا يختاره ابن منذر واسحاق والبيهقي من الشافعية. لان الحديث صريح وواضح في هذا - [00:00:39](#) اما ما نقلوا عن ابي بكر وعمر وعثمان وبعضهم حكى عن الخلفاء الراشدين انهم لم يكونوا يتوضأون من لحوم الابل فهذا لم يثبت عنهم انما الذي ثبت عنهم انهم لم يكونوا يتوضأون مما مشت النار مما مست - [00:00:58](#) فظن بعضهم ان هذا يدخل فيه لحوم الابل هم لم يريدوا هذا انما ما مست النار من من غير لحوم الابل لان النبي عليه الصلاة قال توظأوا مما مست النار - [00:01:12](#)

ثم اكل شيئاً مشته النار ولم يتوضأ الذي تمس ما مسته النار اما ان يكون من لحوم الابل هذا يجي بالوضوء منه سواء كان نيئا او مطبوخا وبعضهم فرق بين النيء والمطبوخ - [00:01:27](#) واوجه النيء المطبوخ وهذا قول ضعيف لانه معلوم او توضحا من لحوم الابل انه من المطبوخ لو عوكس الامر ربما كان اقرب لانه لا يؤكل الا مطبوخا. لا يؤكل الا مطبوخا - [00:01:41](#)

يعني في الغالب ولما فيه من الضرر بأكله نيئا لهذا كان الصوم وجوب الوضوء منه وهو قول احمد رحمه الله اه والجمهور على ما سبق واستدلوا بحديث كان اخر امرين من رسول الله ترك الوضوء من مسألة النار. حديث جابر - [00:01:57](#) وهذا الحديث مختصر في الحقيقة واستدلال به فيه غفلة في الحقيقة الاستدلال بهذا الحديث ان الاكل ان الوضوء من لحوم الابل ليس بواجب لان اخر امرين من رسول الله ترك الوضوء ومشية النار - [00:02:15](#)

المعنى من مشتل النار من غير لحوم الابل لان هذا عام وهذا خاص. الشيء الثاني ان هذا الحديث موجود عند النسائي وغيره وذلك عند ابي داوود اه وفيه انه عليه الصلاة والسلام - [00:02:32](#) قدم له لحم فاكل منه وصلى وتوضأ وصلى ثم حضرت العصر واتي بعالة الشاة يعني بقية بقية الشاة اكل منه ولم يتوضأ فجاء بعض الرواة في حديث جابر هذا فرواه مختصرا - [00:02:49](#)

فقال كان اخر الامرين من رسوله ترك الوضوء فاوهم ان اخر الامرين يعني انه في اخر حياء في في اخر امره ترك الوضوء من ممست النار عموما والا فالحديث في قضية خاصة وفي واقعة خاصة. وانه - [00:03:15](#) توظأ توظأ علي او اكل لحم لحما فتوظأ بعده وصلى ثم لما حضرت العصر اكل تناول بقيته ولم يتوضأ. فاختصاره اوهم مثله هذا ولهذا كان الصواب وجوب الوضوء لحوم الابل وجوب الوضوء من لحوم - [00:03:38](#)

الابل واستحباب الوضوء من مشة النار مما سوى لحوم الابل في حديث زيد ابن ثابت وابي هريرة وعائشة عند مسلم حديث ام حبيبة
عند النسائي توظؤوا مما امست النار نعم - 00:04:02